

Distr.: General
11 May 2022
Arabic
Original: English



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 9-13 أيار/مايو 2022

البند 6 من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76

واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" كمبدأ أساسي للسلوك المسؤول في الفضاء

ورقة عمل مقدمة من جمهورية الفلبين

أولاً - مقدمة

- 1- إن الوفاء بواجب "إيلاء المراعاة الواجبة" في تسيير الأنشطة في الفضاء الخارجي أمر ضروري للحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.
- 2- وهذا الواجب مكرس في المعاهدات الرئيسية الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، وفي سابقتها وهي إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وقد أشير إليه أيضاً في المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 50/72 بوصفه مبدأ هاماً في سياق استكشاف العناصر الموضوعية الممكنة لصلك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 3- وإن "إيلاء المراعاة الواجبة" لمصلحة الآخرين في تسيير الأنشطة في الفضاء الخارجي أمر يتجاوز كونه معياراً طوعياً لسلوك الدول. إنه التزام قانوني يقع على عاتق جميع الدول التي تتراد الفضاء. ومن شأن توضيح مفهوم إيلاء المراعاة الواجبة وتطبيقه في الفضاء الخارجي أن يثري الاعتبارات المتعلقة بالسلوك المسؤول في الفضاء.

ثانياً - "إيلاء المراعاة الواجبة" في قانون البحار

- 4- واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" مبدأ قانوني يتجاوز القانون الدولي للفضاء وهو راسخ في نظم القانون الدولي الأخرى، وأبرزها قانون البحار. وفي هذه النظم، وُضعت معايير إلى جانب توضيح وتطبيق مفهوم "إيلاء المراعاة الواجبة".



5- وقد ارتكزت المرحلة الأولى من وضع قانون البحار على مركزية الحرية في المحيطات، كما تجسدت في عقيدة *البحار الحرة*. بيد أنه أصبح من الواضح فيما بعد أن من شأن ممارسة دولة ما للحرية في أعالي البحار من دون رادع وبعشوائية أن تؤثر على ممارسة دول أخرى لنفس الحرية. واستلزمت هذه المفارقة وضع معايير جديدة تعترف بالحاجة إلى فرض قيود على ما يسمى "معاملة عدم التدخل" في أعالي البحار.

6- وفي عام 1956، ذكرت لجنة القانون الدولي أن "الدول ملزمة بالامتناع عن الأعمال التي قد تؤثر سلباً على استخدام مواطني دول أخرى لأعالي البحار". وقد نوقش مفهوم ضبط النفس هذا في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار. واستقر المؤتمر المذكور على المبدأ بأن تولي الدول التي تستخدم أعالي البحار "مراعاة معقولة" لمصلحة الدول الأخرى. وقد كرس المؤتمر هذه الفكرة في اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1958.

7- وفي حين أن الخطاب الذي أدى إلى تكريس واجب "إيلاء المراعاة المعقولة" في اتفاقية جنيف لعام 1958 في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، كان، في الظاهر، محاولة لسد الفجوة بين مفهومي *البحار الحرة* و"ضبط النفس"، أعلنت محكمة العدل الدولية أن مبدأ "المراعاة المعقولة" يمثل في الواقع بديلاً عن "معاملة عدم التدخل السابقة" في أعالي البحار. وقد أدى إعلان محكمة العدل الدولية إلى تطور هذا المبدأ من لغة "المراعاة المعقولة" الأكثر حكمة إلى واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" الأكثر معيارية وقابلية للطلب. وقد كُرس هذا المصطلح الأخير في نهاية المطاف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

8- ومنذ ذلك الحين، أوضح الاجتهاد القضائي اللاحق بشأن قانون البحار أن واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" يمثل موازنة بين الحقوق والمصالح بين دولتين وفيما بين الدول، وبين الدول والمجتمع الدولي ككل.

ثالثاً - "إيلاء المراعاة الواجبة" في الفضاء الخارجي

9- على غرار تطور معايير استخدام أعالي البحار، فإن تكريس واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 يوحي بنفس التخلي عن "معاملة عدم التدخل" في الفضاء الخارجي والانتقال إلى نظام يتسم بالتوفيق بين الحقوق والمصالح المتنافسة. وفي سياق الفضاء الخارجي، ينبغي لهذه الموازنة بين الحقوق والمصالح أن تتطوي على بعدين: أولاً، الموازنة بين الدول المرتدة للفضاء ثانياً وجمعياً؛ وثانياً، الموازنة بين دولة ترتاد الفضاء والمجتمع الدولي الأوسع.

10- وعلى غرار أعالي البحار، لا يخضع الفضاء الخارجي لبسط السيادة وتشكل موارده جزءاً من "التراث المشترك للبشرية". وبالنظر إلى أوجه التشابه هذه، فإن اتساق القانون الدولي يتطلب ألا يحيد تفسير واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" في سياق قانون الفضاء الدولي بشكل كبير عن تطبيقه القائم بمقتضى قانون البحار.

11- ويمكن لتفسيرات تطبيق واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" الناشئ عن السوابق القضائية لقانون البحار أن توفر توجيهاً عملياً في سياق توضيح تطبيق الواجب نفسه في الفضاء الخارجي. والأفكار التالية مفيدة:

- في حين أن واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" لا يشكل حداً عاماً لسلوك الدول، إلا أنه أيضاً لا يسمح للدول بالانكفاء بمجرد الإشارة إلى حقوق الدول الأخرى والاستمرار في فعل ما يحلو لها. وبدلاً من ذلك، يتوقف تطبيقه على طبيعة الحقوق والواجبات المعنية، وأهميتها، ومدى الاختلال المتوقع، وطبيعة وأهمية الأنشطة المتوخاة، وتوافر نهج بديلة.

- في معظم الحالات، ينطوي واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" بالضرورة على إجراء مشاورات على أساس حسن النية، ويتطلب استنفاد سبل هذه المشاورات. وينبغي أن تشمل هذه المشاورات، المنصوص عليها بالفعل في المادة التاسعة من معاهدة القضاء الخارجي لعام 1967، موازنة واعية بين الحقوق والمصالح، بما في ذلك الاهتمام الشديد برد فعل الطرف الآخر؛ وباقتراحات التسوية والاستعداد لتقديم ضمانات؛ وفهم شواغل الأطراف الأخرى فيما يتعلق بأي أنشطة مقترحة.
- يفرض واجب "إيلاء المراعاة الواجبة" التزاماً ببذل العناية الواجبة" على الدول فيما يتعلق بسلوك رعاياها وسفنها، بغية ضمان ألا يمس سلوك هؤلاء بحقوق ومصالح الدول الأخرى.